


نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري
ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي)

البند الأول: محتويات النشرة

2.....	البند الثاني: تعريفات هامة
5.....	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
5.....	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
7.....	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
7.....	البند السادس: هدف الصندوق
8.....	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
9.....	البند الثامن: المخاطر
12.....	البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات
13.....	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
14.....	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات
15.....	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
17.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تأيي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
18.....	البند الرابع عشر: مراقبى حسابات الصندوق
19.....	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
23.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
25.....	البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق
26.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
27.....	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
27.....	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
28.....	البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق
30.....	البند الثاني والعشرون: الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد
30.....	البند الثالث والعشرون: التقييم الورقي
31.....	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
32.....	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
33.....	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
35.....	البند السابع والعشرون: أسماء و عنوانين مسئولي الإتصال
35.....	البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق ووثائق الاستثمار
35.....	البند التاسع والعشرون: الاقراض بضمان الوثائق
35.....	البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
35.....	البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات
36.....	البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

٤٦٦



W ۲۱ ۱



أغسطس 2024

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئات:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

البنك:

البنك الزراعي المصري وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

مدير الاستثمار:

شركة هيرمييس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية - و مقرها الرئيسي مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى.

وثيقة الاستثمار:


ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق..

جماعة حملة الوثائق:


الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.



WT
2



أغسطس 2024

القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة في أول يوم عمل الأسبوع المصرفي في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلاً عن الإعلان عنها طوال أيام عمل الأسبوع المصرفي داخل فروع البنك ، والتي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 6/7/2007 والمنشور في الجرائد اليومية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة في آخر يوم عمل مصرفي .

الاستثمارات:

هي الأدوات المالية التي يتم توجيهه اموال الصندوق للاستثمار فيها وهي الاسهم وشهادات الاداع الدولي وادوات الدخل الثابت والمتمثلة في السندات وأنواع الخزانة و الودائع و شهادات الادخار.

تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة و عمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى أغراض أخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافأة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، اللجنة الإشرافية، أمين الحفظ، شركة خدمات الادارة ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٦٥٪ من صافي اصول صندوق الاستثمار.



W ۱۷

3



أغسطس 2024

حصة البنك في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95/1992 ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايها من الاشخاص المرتبطة به.

الاشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفى:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات ذات الفائد، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.


العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

٤٦١٦



٢٠٢١



أغسطس 2024

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الزراعي المصري بإنشاء صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤوله عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و مراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص احكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيدها لهم.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين و المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:



صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي).

الجهة المؤسسة:

البنك الزراعي المصري

الشكل القانوني للصندوق:

٦٠ صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) هو أحد الأنشطة المُرخص للبنك الزراعي المصري بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 8.1.2007 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 349 بتاريخ 31/12/2007 على إنشاء الصندوق.



أغسطس 2024



نوع الصندوق:

متوازن مفتوح ذو توزيع دوري و استرداد أسيوي.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) في 1 ميدان نادى الصيد - الدقى - الجيزه.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 402 بتاريخ 2007/6/7

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 2007/87/5011 بتاريخ 2007/8/1

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة بمزاولة النشاط.

السنة المالية للصندوق:

الأول من بناءً من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقدير الأصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذلك عند اكتتاب/شراء/استرداد الوثائق و عند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ رئيس القطاع القانوني بالبنك الزراعي المصري (بصقته).

موقع الصندوق الإلكتروني:

[/https://abe.com.eg](https://abe.com.eg)

٤٢٦٦



W H



أغسطس 2024

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 للاكتتاب العام .

- حجم الصندوق الحالى وفقاً للمركز المالي في 30/06/2024 هو 151,882,084 مليون جنيه مصرى

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

تلزム الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور

ت- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- ا عملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) من حجم كل إصدار

ث- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر ذلت شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظ بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

2. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنعقد عليها.

3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق


4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققـ

البند السادس: هدف الصندوق

٦١٤

يبعد صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) إلي تحقيق قدر من النمو لاستثمارات الصندوق يتنااسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق، والتوضحة بالبند السابع من النشرة والتي تهدف إلى توزيع المخاطر بشكل متوازن، كما

7



٧٣



أغسطس 2024

يجوز للصندوق توزيع أرباح نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق (وفقاً لدراسة استثمارية يدها مدير الاستثمار).
وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية وأدوات استثمار ذات العائد الثابت والعادم المتغير.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى تعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم وأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت قصيرة الأجل و طويلة الأجل والعادم المتغير قصيرة الأجل و طويلة الأجل.


في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلي

أولاً: ضوابط عامة:

- أـ. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- بـ. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- تـ. أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ثـ. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- جـ. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- حـ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى علقة لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أـ. ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بحد أقصى 60% والأسهم وشهادات الادياع الدولية بنسبة 40% بشكل استرشادي قابل للزيادة إلى 60% كحد أقصى للاستثمار قابل للتغيير ارتباطاً بمعدلات سعر الفائدة وعوائد الأسهم.
- بـ. قد تزيد نسبة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت عن الحد الأقصى المحدد في فترات عدم وجود فرص استثمارية في الأسهم جيدة أو عند استبدال مكونات محفظة الأسهم، أو في مواجهة الظروف القاهرة التي قد يتعرض لها سوق الأوراق المالية.
- تـ. يكون الاستثمار في الاستثمارات المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة عدم ممانعة البنك المركزي.
- ثـ. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال.
- جـ. يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدنى 65%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.



W H



أغسطس 2024

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة:

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التقليل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالتالي:


- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع والتركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم ٩٩٢/٩٥ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

مخاطر عدم التنويع:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تخصيص أموال الصندوق في استثمارات متنوعة (طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يوزع امواله بين أدوات ذات عائد ثابت واسهم) بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد.



WTH 9



أغسطس 2024

مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار اليومية النشطة لأداء السوق وكذلك القيام بالدراسات والتحليلات الاقتصادية المستقبلية المتوقعة لمختلف الأسواق المستثمر فيها للوصول بذلك النوع من المخاطر إلى درجة مقبولة.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والمتمثلة في أذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار والتي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيدة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار لاتجاهات تقلبات العملات العالمية والإطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقدير الفروص الاستثمارية المقيدة بعملات أجنبية ويقوم فقط على الاستثمار في الأدوات المقيدة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات أسعار العملة إن وجدت.

مخاطر الارتباط:


وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتاثر أدائها بنفس العوامل، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر التمانية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وإن كانت أغلب استثمارات الصندوق تتوجه إلى الأدوات ذات العائد الثابت ومن ضمنها السندات. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تحديد مدير الاستثمار لمعايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقدير مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية المقيدة في بورصة الخارج خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال.

مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم وشهادات اليداع الدولية على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى



١٠
٦٤



أغسطس 2024

لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقدير الدقيق والعادل لشئ فرصة الاستثمار بشكل يضمن له ربيبة الاستثمار وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات. فعلى سبيل المثال، تسليم السمسار الأسهم وشهادات الإيداع الدولية بدون مقابل مادي قد يتربّط عليه تعريض الصندوق إلى مخاطر السمسار في حالة قيامه باخذ متحصلات البيع وعدم إيداع الحصيلة في حساب الصندوق.

مخاطر تقييم الاستثمار:

حيث أن الاستثمار تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبّب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار:


من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تتفيد بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسنادات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة أو أي مخصصات بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبو الحسابات.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكاليف الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتجه عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خفض درجة المخاطرقدر المستطاع.



WT
11



أغسطس 2024

البند التاسع: الأفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن، وعلى الأخذ ما يلى:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:


- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ج. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تقصص عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإداره) مرفقا بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم



12
W+1

أغسطس 2024

المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الشخص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (رقم تليفون 0227945582 - الرقم المختصر 19080 أو الموقع الإلكتروني <https://abe.com.eg>)

- لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وينتقل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة


عامة، المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا توفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو توافر لهم الموارد المالية ولكن تقتضي الخبرة والدرأة أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

ولقد أنشئ صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري كصندوق استثمار متوازن يهدف إلى تعظيم العائد و تقليل مخاطر تذبذبات الأسعار على رأس المال.

وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر إيجابياً أو سلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما يسبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتنويع استثماراتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر



WTI
13



أغسطس 2024

المخضضة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكثر ارتفاعاً مثل الاستثمار في الأسهم وشهادات الإيداع الدولية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى مตلقى الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

- ويلتزم مตلقى الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.


- ويقوم مตلقى الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- ويقوم مตلقى الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

- وتلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



١٤
٢٠٢٤



أغسطس 2024

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الزراعي المصري وهو بنك قطاع عام يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2016 ، سجل تجاري رقم 9499 صادر من مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة .

أعضاء مجلس الإدارة:


القائم بأعمال رئيس مجلس الادارة	الأستاذ/ سامي عبد الصادق محمد
نائب رئيس مجلس الادارة	الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين
عضو غير تنفيذى	الأستاذ/ على محمد على شعراوى
عضو غير تنفيذى	المهندس/ محمد طارق زكريا محمد توفيق
عضو غير تنفيذى	الدكتور/ محمد عبد الرحمن محمد حجازى
عضو غير تنفيذى	الدكتور / حسام الدين مصطفى علي
عضو غير تنفيذى	المهندس/ على حلمى احمد السيد
عضو غير تنفيذى	الدكتور / عادل مبروك محمد غيطاس
عضو غير تنفيذى-ممثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية	الأستاذ/ عاطف سعد على عويضة
عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	الأستاذ/ محمد سليمان محمد سليمان
عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة المالية	الأستاذ/ رامي محمد السعيد يوسف

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذلك المادة كما يختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العاديه وغير العاديه للصندوق المشار اليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم البنك الزراعي المصري بالآتي:

- أـ. بـأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- بـ. نشر سعر استرداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.
- تـ. بـأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند اقتراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر أقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على أقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر أقتراض في السوق للصندوق.
- ثـ. إخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.



كمس

15



أغسطس 2024

- ج- بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
- ح- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- خ- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
- د- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق (بعد اعتماد أعضاء اللجنة الإشرافية للصندوق لها) وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- ذ- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة
- ر- لا يجوز للبنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) ولا يكون له صوت معدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

فقد وافق البنك الزراعي المصري على تشكيل لجنة إشرافية للصندوق مكونة من السادة:


- | | |
|---|---|
| نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري | الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين |
| عضو مستقل | الأستاذة/ عالية عيدون |
| عضو مستقل | الأستاذ الدكتور / عصام جمال الدين خليفة |

ويقوم الأعضاء الثلاثة بالإشراف على صندوق الاستثمار الثاني البنك الزراعي المصري للسيولة (الحصاد اليومي) و صندوق استثمار البنك الزراعي المصري و بنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته والتوصية بعزله - بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة - ولا يسرى هذا الأمر إلا بعد التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق .
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.



١٦



أغسطس 2024


- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات التقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- تتلزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ض- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعية لهذه التسوية إذا - لزم الأمر -
- ط- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة - الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة ممثلة في البنك الزراعي المصري وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد


التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .



W+1

17



أغسطس 2024

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناء عليه فقد تم تعين :

مراقب الحسابات

ماجد عبد العزيز شريف

المقيم بسجل المحاسبين والمرجعيين بهيئة سوق المال رقم (215)


عنوان: 57 الملتقى العربي ، شيراتون هليوبوليس – القاهرة

(مكتب نكسي ماجد شريف)

التزامات مراقب الصندوق:


1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. اجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

٤٦٦٦



١٨١

18



أغسطس 2024

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبرخص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول التقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي ذو العائد اليومي التراكمي (تمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول التقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي التقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية التقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر التقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزید) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

مجموعة اى اف جى القابضة - مصر %78.81

اى.اف.جي. هيرميس انفيزورى - بريطانيا %4.96

اى.اف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت ايجيبت - بريطانيا %16.23

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:


السيدة/ هازدا محسن محمود لطيف نسيم

السيد / ولاء حازم يسن

السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف


السيد / أحمد حسن ثابت

السيدة/مها نبيل احمد عيد



W T)

19



أغسطس 2024

- عضو مجلس الإدارة مستقل
- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء او الوفا.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يتلزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:


الأستاذ/ نبيل ابراهيم موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشتركة لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تطوير قاعدة عملاء الشركة.


قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظة المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تويجاً لخبرته العملية التي تربى على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الأستاذ/ كريم زعفان

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة و هيكلة محافظ و صناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة و متغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لدارة الأصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام العلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 و حاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) و شهادة إدارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance و شهادة DC Gardner المؤسسة البريطانية.



20



أغسطس 2024

الاوضاع عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهمًا بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستشارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمel النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 27/12/2007 تم تجديده تلقائياً في ديسمبر 2012 لمدة أخرى مماثلة، وتم عمل ملحق عقد تعديل أول في ديسمبر 2017 بعد تعديل أحكام شرعة الافتتاح لتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.


الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

- أ- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الأوضاع عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته وإستثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- خ- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- د- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.

يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:-

- أ- يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- بـ- يتلزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبين حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم ببيانات و الإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.




W/1 21



أغسطس 2024

- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفيه باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
 - ج- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصرف بالشفافية والعدالة في تعاملاته باسم ولحساب الصندوق بغية تحقيق صالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.
 - ح- يلتزم مدير الاستثمار بموجاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك الزراعي المصري.
 - خ- يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من البنك الزراعي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى باسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستردادات اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و يجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام البنك الزراعي المصري بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر اقراض في السوق.
 - د- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاصة لإشراف رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال و شهادات الادخار و أدون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك الزراعي المصري أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - ذ- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - ر- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - ز- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 - س- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - ش- ويجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاقتباس من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
 - ص- يلتزم مدير الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير، وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:**

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.



W 1
22



أغسطس 2024




- بـ- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاصة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- تـ- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ثـ- إستثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- جـ- إستثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- حـ- إستثمار اموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- خـ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- دـ- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- ذـ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- رـ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- زـ- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- سـ- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الأخلاقيات بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في 8 ش المنصور محمد، الزمالك والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة ويتكون هيكل مساهمتها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية:	% 80.27
شركة اي اف جي القابضة:	% 4.39
طارق محمد محمد:	% 5.47
شريف حسني محمد حسني :	% 2.20
طارق محمد مجيد محرم:	% 5.47
هاني بهجت هاشم نواف:	% 1.10
مراد قدرى أحمد شوقي :	% 1.10

٤٦١٦



WIT

23

أغسطس 2024




ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- رئيس مجلس الادارة
- عضو مجلس الادارة
- العضو المنتدب
- عضو مجلس ادارة
- عضو مجلس إدراة
- الأستاذ / شريف احمد مهدي الديواني
- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوبل
- الأستاذ / كريم كامل رجب
- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب
- الأستاذ / هنا محمد جمال محرم محمود محرم
- الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
- الأستاذ/ محمد حسن محمد ماجد -
- الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل جيد -
- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:


- إعداد بيان يومى بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واطخار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
 - ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بناء على ذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأى قرارات أخرى لاحقة.



W14

24



أغسطس 2024

البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك ملتقي الاكتتاب (الشراء):

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك ملتقي الاكتتاب وهو البنك الزراعي المصري وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والقصوى للاكتتاب (الشراء) :

الحد الأدنى للاكتتاب (الشراء) وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصرى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة للتالي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إلapse 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 5 (خمسة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب / الشراء:


يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك ملتقي الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.


- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.



٦٧

25



أغسطس 2024



- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي، ويلزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراقبة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر ذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

ادارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا بما لا يخل بدور البنك متلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لمراولة نشاطه.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ


طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزي المصري و بناء على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في البنك العربي الأفريقي الدولي. ويلزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.


- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٦٠ وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الشركة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.



٢٦

26



أغسطس 2024

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون القيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
- ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.


وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



WT

27



أغسطس 2024



- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:


- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظامه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون

يجوز لاي مكتب في الصندوق ان يقدم طلب استرداد بعض او جميع وثائق الاستثمار المملوكة له في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لـ ٦٦ اي فرع من فروع البنك وينترين حضور حامل الوثيقة او الموكلي عنه لايداع طلب الاسترداد على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (23) من هذه النشرة، بالإضافة الى مصاريف استرداد قدرها 0.5% من قيمتها المعلنة يوم الاسترداد.



WT
28



أغسطس 2024

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من أول يوم عمل في الأسبوع الذي يلى طلب الاسترداد.
- يتلزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى البنك الزراعي المصري.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك الزراعي المصري باقي أيام عمل الأسبوع المصرفي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أـ تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - بـ حالات القوة القاهرة.
 - تـ عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق:


يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) مرفقة بها المبلغ المطلوب الشراء به على أن يتم التسوية في يوم العمل التالي على أساس صافي القيمة المعلنة للوثيقة في يوم تقديم الطلب

ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

٤٦٦ يتم موافاة حملة الوثائق بكشف يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر و يحق لحملة وثائق صندوق الاستثمار الأول البنك الزراعي المصري أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك الزراعي المصري المكتتب فيه.

29

أغسطس 2024



س





البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- إن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.


البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية)

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالأوراق المالية المتداولة كالتالي: (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة)
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم. علي أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- علي شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:



30

٢٠٢٤

أغسطس 2024



تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- د- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أ- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- ب- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث ماضية غير محددة التوفيق والمقدار.
- ت- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك الزراعي المصري و شركة خدمات الادارة ورسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبى الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
- ث- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميela على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير الحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):


يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الزراعي المصري.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:



31

٢٠٢٤



أغسطس 2024

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً المستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها.


التوزيعات لحاملي الوثائق:

يجوز أن يوزع الصندوق دخلاً دوريًا على المستثمرين كل نصف عام وفقاً لدراسة استثمارية لمدير الاستثمار من حيث إعادة استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق وتوزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الأساسية. وتجب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى البنك الزراعي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع مع الالتزام بالإعلان عن اليوم المقرر للتوزيع في يوم محدد خلال الأسبوع الثاني من بناء و الأسبوع الأول من يوليو.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تحديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتنصي أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.



وفي هذه الحالة تصنف موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتنجز باقي عوائد هذه التصنيفة بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

- يتقاضى البنك عمولة نظير أموال حسابات الصندوق والدفاتر، إدارة سجل عمليات الشراء والاسترداد بواقع 0.50% (خمسة في ألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في ألف) سنويًا، وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنويًا من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن متوسط صافي عائد سندات الخزانة حتى تاريخ الاستحقاق (YTM) أحالها 5 سنوات. وتستحق وتدفع هذه الاتساع عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام - شاملًا أي توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- وفي حالة اجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتساع المشار اليها بعالية، يتبع الحصو على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:


- 0.05% (خمسة في العشرة ألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 250 مليون جنيه

- 0.035% (ثلاثة ونصف في العشرة ألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 250 مليون جنيه

وتحسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنويًا.

- تتقاضى الشركة 15,000 جنيه مصرى (خمسة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) سنويًا نظيراً لاعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع على دفعتين نصف سنوية بعد اعتماد القوائم المالية وتسليمها لهيئة الرقابة المالية في المواعيد المقررة.



٢٠٢٤

33



أغسطس 2024

عمولة أمين الحفظ:

كما يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي مقابل قيامه بدور أمين الحفظ العمولات التالية:


- عمولة حيازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المحفوظة في 31/12.
- عمولة تداول قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراء أو المباعة بحد أدنى 50 (خمسون) جنيه و حد أقصى 100 (مائة) جنيه.
- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01% (واحد في العشرة آلاف) من قيمة الكوبونات المحصلة بحد أدنى 10 (عشرة) جنيه، عمولة تحويل قدرها 0.1% (واحد في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حالة تغيير أمين الحفظ بحد أدنى 100 (مائة) جنيه و حد أقصى 5000 (خمسة آلاف) جنيه لكل ورقة مالية.

عمولة الترويج / التسويق:


- يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

مصاروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصرى (ستون ألف جنيه) بحد أقصى.
 - أتعاب لجنة الإشراف يوازن 10000 جنيه مصرى (عشرة ألف جنيه) سنوياً بحد أقصى لكل عضو (وتكون اللجنة الإشرافية للصندوق من ثلاثة أعضاء) بتكلفة سنوية تبلغ 30000 جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه لا غير)
 - أتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 5000 جنيه مصرى سنوياً.
 - أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وتبلغ 2000 جنيه مصرى سنوياً
 - عمولات السمسرة و مصاروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية وأي أعباء مالية أخرى مفصح عنها بعالیه.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 112,000 جنيه مصرى (مائة واثنتي عشر ألف جنيه فقط لا غير) سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.9% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى



٢٠٢٤



W ۱

34



أغسطس 2024

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن البنك المؤسس (البنك الزراعي المصري)
السيد / علاء عبد الوهاب
نائب مدير عام الاستثمارات المالية
العنوان: 110 شارع القصر العيني - القاهرة
رقم الهاتف: 0227945582

عن مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحافظ
المالية وصناديق الاستثمار)
السيد / أحمد شلبي
العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية
- الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى
رقم الهاتف: 35356535

البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافحة فروع البنك الزراعي المصري (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك الزراعي المصري عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه.

البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الزراعي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقراض السارية بالبنك الزراعي المصري.

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وإنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الوارد بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وإنها لا تخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتزمعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

البنك الزراعي المصري

الاستاذ/ ولاء حازم

الاستاذ/ سامي عبد الصادق محمد

Walea Hazem

العضو المنتدب

القائم بأعمال رئيس مجلس الادارة

التوقيع:


التوقيع:



البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

فعنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مما بذلك.



W H

35



أغسطس 2024



مراقب الحسابات

ماجد عبد العزيز شريف

المقيد بسجل المحاسبين والمرجعيين ب الهيئة سوق المال رقم (215)

عنوان: 57 الملتقى العربي ، شيراتون هليوبوليس- القاهرة(مكتب نكسيا ماجد شريف)

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95/92 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 6/7/2007 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

إقرار المستشار القانوني


قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: رئيس القطاع القانوني بالبنك (بصفته)

العنوان: البنك الزراعي المصري

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95/92 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 6/7/2007 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

٤٦١٦٠



٣٧

36



أغسطس 2024